تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
38/28	2410/ل/د1/2018م لعام 1440هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1631/ل.س/2019 لعام 1440هـ	1440/05/20هـ الموافق 2019/01/26م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
صناديق الأستثمار		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية بلائحة دعوى، جاء فيها أنه قام في تاريخ 1427/01/26هـ الموافق 2006/02/25م بإيداع مبلغ قدره ثلاث مائة ألف (300,000) ريال في حسابه لدى البنك (أ)، وأنه قام في التاريخ ذاته باستثمار ذلك المبلغ عبر الاشتراك في أحد الصناديق الاستثمارية، وهو يدعي أنه تلا ذلك عمليات تزوير ذكر أنها تتمثل في طلب استرداد الوحدات المملوكة له وذلك في تاريخ 1427/07/15هـ الموافق 2006/08/10م، وفي عملية تحويل مبلغ قدره مائة وستون ألف وتسعة (160,009) ريالات من المحفظة الاستثمارية للمدعي إلى حسابه الجاري في تاريخ 2006/10/10م، وفي عملية سحب مبلغ قدره مائة وستون ألف ومائة وثمانية (160,108) ريالات من حسابه الجاري في تاريخ 2006/10/11م.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2410/ل/د1/2018م لعام 1440هـ، القاضي بالتالي:

"أولاً: رفض طلبات المدعي.

ثانياً: إلزام المدعي بأن يدفع للشركة المدعى عليها مبلغاً قدره ثمانية آلاف ريال (8,000) ريالاً تعويضاً لها عن أتعاب المحاماة".

وأبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1440/03/27هـ، وبتاريخ 1440/04/09هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

"أعترض على الحكم الذي صدر من لجنة الفصل في منازعات المالية وذلك بعد استيفاء المطلوب وتقديم المستندات الرسمية الواضحة والدلائل القطعية الصريحة التي لا تدع مجالا للشك أو التأويل، خصوصا أني

قد أوضحت للجنة المحترمة مرارا منذ البداية اني امتلك الدليل القاطع والفاصل وهي الورقة المستند الأصلي الرسمي لسبب دعوتي وشكوتي ضد البنك، ولقد زودت اللجنة أيضا بصور من جميع المستندات الأصلية ذات اللون الأحمر والصور المزورة ذات اللون الأبيض لكي يسهل عليهم التفريق بينهما لاكتشاف الحقيقة والتزوير الذي أدى إلى سرقة موظف البنك والبنك لمالي المودع لديهم في حسابي الشخصي، وايضا شرحت للجنة بالتفصيل كل ذلك وأيضا شرح لهم المحامي ذلك في الجلسات المنعقدة كل تلك فتره ولكن يبدو أنهم لم يعطون هذا الدليل حقه في الفحص والتحري و تقصي الحقائق والتدقيق في اساس الشكوى المرفوعة مني ضد البنك.

وأن القضية تبدا عندما عرض علي موظف البنك المسؤول بالاشتراك في محفظة البنك التي لديهم بتاريخ 2006/2/25م ووافقت اني اشترك بمبلغ ثلاثمائة ألف ريال سعودي من حسابي الشخصي الجاري الذي لديهم، وقدم الموظف الأوراق ثم وقعت عليها وهي (نموذج طلب اشتراك) بمبلغ ثلاثمائة ألف ريال سعودي، ولقد زودني هذا الموظف أيضا (قسيمة إيداع متنوع) الأصل معي الان وهذه الورقة لا يوجد بها توقيعي وهذا خطأ ايضاً من الموظف وسوف يتضح لكم لاحقا سوء نيته، فقط يوجد ختم البنك وهذا أيضا تصرف غريب من طرف الموظف، ثم في نفس الوقت أثناء جلوسي معه تراجعت وتوقفت وطلبت منه أن يقوم بإلغاء العملية وباسترداد مالي مرة أخرى وارجاعه إلى حسابي الشخصي فوافق هذا الموظف المسؤول مباشرة ثم قدم لي ورقة وقعت أيضا على هذه الورقة (صناديق الاستثمار طلب استرداد) وللعلم فإني أملك الأصل ايضا وهو موجود لدى الان وهذا هو الدليل القاطع أن شاء الله أيضا، ولقد لاحظت أن هذا الموظف لم يكتب عليها باقي المعلومات في الخانات المطلوبة لاعتمادها رسميا في الورقة ولم يختم عليها لكي يتم إلغائها وبناء على طلبي فلقد قام بتسليمي اصل (ورقة صناديق الاستثمار طلب استرداد) الأصل لي التي كتبتها امامه وقال انه الان تم الغاء الاشتراك معهم وطلبت منه أن يسلمني الصورة التي لديه أيضا لأنه بناءً على كلامه فإن العملية تم إلغاؤها و(لكنه قال إنه سوف يتلفها لاحقا وتحجج بأن آلة تقطيع الأوراق لا تعمل الآن). وللعلم هو أيضا لم يوقع ولم يعبئ معلومات العميل في الخانات المطلوبة في ورقة (صناديق الاستثمار طلب الاسترداد) ولم يكمل إنهاء إجراءات العملية، وهنا أيضا جعلني استغرب كثيرا من تصرفه وتوتره الملحوظ عليه وهذا زادني الاستمرار بالرفض في الاستثمار معهم. وللعلم فإن اسم الموظف/ (ن . غ) وهو الذي يعمل في فرع البنك المذكور في شارع التحلية بمدينة جده، وأن اسمه وتوقيعه موجود داخل الورقة المزورة التي زودتكم بها أيضا مرفقه في هذا البريد الإلكتروني، وهو الموظف الذي اكتشفت لاحقا بعد سنوات طويله حينما أتيت البنك لكي استفسر عن حسابي وأموال لديه أن هذا الموظف استغل توقيعي وكتابة اسمي في الصورة التي احتفظ بها منذ سنوات طويلة ولم يتلفها وقام أيضا بعد ذلك بعد خروجي من البنك بسنوات طويله بإضافة توقيعه في (ورقة صناديق الاستثمار طلب استرداد)

وباقي المعلومات في الخانات المطلوبة في الورقة وقام أيضا بالختم على الصورة التي لديه، علما بأن اصل هذه الورقة التي قام بالتزوير عليها ووضع توقيعه الشخصي وختم البنك والتاريخ وإضافة باقي المعلومات عليها أنا املك اصل هذه الورقة ولا يوجد بها توقيع هذا الموظف المزور ولا ختم البنك ولا يوجد بها تاريخ في أعلى الورقة ولا يوجد بها باقي المعلومات في الخانات المطلوبة، وايضا لقد زودتكم بكل هذه الصور في المرفقات، وللعلم هو الموظف الذي اكتشفت بعد ذلك أنه هو الذي قام بكل هذه السرقة تحت إشراف البنك المذكور، وقام بالتزوير على صورة ورقة (صناديق الاستثمار طلب استرداد) هذه الورقة بالتحديد التي تم التلاعب فيها، وأيضا بعد ذلك اتضح لي بعد أن زودني البنك بصور من الأوراق التي لديهم. هنا اكتشفت ان توقيعي السابق موجود فعلا وأن الموظف المذكور اعلاه لم يتلف صورة الورقة التي وعد بإتلافها لاحقا وأنه استغل كتابة اسمي وصورة توقيعي على الصورة التي لديه وقام بعد ذلك بالدخول إلى حسابي الشخصي بعد وقت طويل وقام بتزوير توقيعي وإيداع وسحب المبلغ المذكور بدون علمي ظنا منه واعتقادا منه أن صاحب هذا الحساب متوفي، لأنني لم اسأل عن حسابي منذ فتره طويله، وللعلم والإحاطة فإن الأوراق الأخرى المزورة التي حاول بعد فتره من الإيداع والسحب من حسابي الأوراق الأخرى هي ورقتين اثنتين وهي كالتالي:

- ورقة مكتوب عليها من الأعلى (قسيمة سحب نقدي) حساب توفير/ جاري وهنا قام بتزوير خطي الشخصي في اعلى الورقة كتابة اسمي وقام أيضا بتزوير توقيعي الرسمي في هذه الورقة وثم سحب مبلغ مائة وستون الف ريال سعودي من حسابي الشخصي بدون علمين وأيضا لقد زودتكم بصوره من هذه الورقة ذات اللون الابيض
- ورقة أخرى مزورة مكتوب عليها من الأعلى (المبلغ النقدي المدفوع للعميل) وهنا أيضا قام الموظف بتزوير توقيعي فيها وأيضا لقد زودتكم بصوره من هذه الورقة ذات اللون الابيض وهنا بالضبط السر وهنا الدليل وهنا حصل و تم التلاعب كالتالي؛

جئت للبنك لكي اتفقد حسابي بعد فتره طويله كما ذكرت لكم سابقا لكي اسحب مالي ثلاثمائة ألف ريال سعودي التي اودعتها منذ سنوات طويله لدى هذا البنك المذكور فجاوبني الموظف بأنه لا توجد لديهم في البنك اي معلومات عن حسابي ولا يوجد اصلاً اي عميل يحمل اسمي وهنا أظهرت له رقم حسابي البنكي والأوراق الأصلية التي امتلكها وحسابي الجاري وأيضا بطاقة الصراف الأصل فاستغرب واندهش الموظف المسؤول وقال لي أن أتوجه إلى مدير الفرع وبعد اطلاع مدير الفرع على كل هذه الأدلة الواضحة والقاطعة قال لي انه يجب ان ارفع دعوة شكوى مستعجلة إلى مؤسسة النقد العربي السعودي ومباشرة رفعت دعوة إلى مؤسسة النقد العربي السعودي في تاريخ 2016/6/9 وثم كنت اتابع مع البنك

وعندما علم البنك بأني رفعت دعوة شكوى ضدهم هنا زودني مدير إحدى فروع البنك بأنه صحيح لدى حساب ولكنه اقفل وهنا استغربت كثيرا خصوصا انه لدى مبلغ ثلاثمائة ألف ريال سعودي في حسابي الجاري فكيف استطاع البنك أن يقفل حسابي الشخصي واين مبلغ ثلاثمائة ألف ريال التي داخل حسابي وعندما سألت مدير فرع البنك قال انه تم سحب مبلغ مائة وستون الف ريال من حسابي الشخصي وهذا لم يحصل مني ابدا وأنه تم إقفال الحساب وهنا حصلت الكارثة وانكشفت الحقيقة والسرقة التي حصلت في البنك، فلقد شعر موظف البنك المحسوب على البنك أنني لم اسأل عن حسابي لديهم منذ سنوات فقام هذا الموظف المذكور اسمه سابقاً بتزوير صورة الورقة (صناديق الاستثمار طلب استرداد) التي للأسف اكتشفت انه لم يتلفها وقام بعد ذلك بإضافة باقي المعلومات عليها وختم البنك ووقع عليها شخصياً ايضاً فلقد استغل توقيعي السابق في الصورة التي خبأها واخفاها كل هذه السنوات الطويلة وهي فارغه من المعلومات والتاريخ وهنا بالضبط شاء الله بعد حضوري للبنك والضغط عليهم وتهديدهم اني رفعت شكوى ضدهم هنا بالضبط زودني البنك بصور هذه الأوراق السابقة اعلاه التي لديهم التي تم التزوير والإيداع والسحب عليها وتزوير توقيعي الشخصي بدون علمي. ثم زودت بعد ذلك أثناء رفع شكوى ضد البنك لمؤسسة النقد العربي السعودي وبعد ذلك بفتره طويله حولتني مؤسسة النقد العربي السعودي إلى أنه يجب رفع شكوى إلى هيئة السوق المالية ثم بعد ذلك بفترة طويله حولتني إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد قضاء الوقت الطويل اللازم لديهم وبعد ذلك طلبت مني اللجنة طلب الإحالة إلى إدارة الأدلة الجنائية للتزييف والتزوير للاستكتاب ولقد عملت الاستكتاب المطلوب مني وبعد فتره طويله ظهرت النتيجة أن توقيعي صحيح والحمد لله ولكن المسؤول المحقق في إدارة الأدلة الجنائية للتزييف والتزوير قال إن توقيعي صحيح فقلت له نعم صحيح ولكن الخلاف ليس في هذا التوقيع الصحيح الموجود وإنما في التواقيع الأخرى في صور الأوراق الأخرى التي زودني البنك بها والخلاف في استغلال موظف البنك الصورة التي لديه أيضا والتي يوجد بها اسمي الشخصي وتوقيعي الأصلي الصحيح وأن الأصل مازال معي إلى الآن وتفهم موقفي وأوضحت له ان صور الورقتين الآخرتين هي أيضاً التي تم التزوير عليها وسرقة مالي من حسابي الشخصي، فقال المحقق للأسف لجنة المنازعات المالية لم تزودني بصور من هاتين الورقتين المزورة الواضح التزوير والاضافات والتلاعب فيها والتي أيضا شاهدها المحقق واكتشف تلاعب موظف البنك والبنك أيضا في هذه السرقة وطلب مني أن ازوده بصور منها وأخذ الصور وقال انه فهم تلاعب البنك وفهم السرقة التي وقعت وأنه سوف يوضح كل هذا في تقريره الرسمي الذي سوف يرسله إلى اللجنة.

وخلال متابعتي للجلسات المقامة التي كان يحضرها محامي المدعي عليه حاول هذا المحامي التلاعب والتستر على مجريات القضية وتضييع الوقت وطلب كشف لكاميرات البنك ومهلة زمنية طويله جدا وانتظرنا جميعا ولكن لم يستطع البنك الحصول عليها وكانوا يماطلون لأنهم عرفوا انهم قد فضحوا

وانكشفوا، وأيضا قام هذا المحامي بالتلاعب بالألفاظ لكي يشتت مسار القضية فقال محامي المدعي عليه في دعواه أن سبب اعتراضي في هذه الدعوة هو تزوير التوقيع وهذا ليس صحيح وقد أوضحت لكم هذا سابقا أعلاه وهذا للأسف التصرف الذي أدى إلى أن اللجنة طالبت بفحص التوقيع والابتعاد عن سير القضية الواضحة وبعد التحقيق وجد أن توقيعي صحيح والحمد لله وهذا ليس سبب القضية كما أوضحت لكم سابقا، وهذا ليس سبب الشكوى المقامة في الأصل وهنا ضاع الوقت بدون وجهه حق. وللأسف بعد طول انتظار صدر الحكم من اللجنة بتاريخ2018/12/12 قبل اسبوع من الان لذلك أوضح لسعادتكم أن سبب الخلاف بيني وبين البنك هو التصرف الذي قام البنك مع موظف البنك بتزوير وايداع وسرقة المال من حسابي الشخصي، وبعد رؤيتكم لهذا الدليل الأصلي الذي امتلكه الذي مرفق لديكم صورة منه في هذا البريد الإلكتروني، ومن الملاحظ أن الأوراق الملونة هي الأصل وهي الصحيحة واسمي الشخصي عليها وتوقيعي صحيح ايضا، ولكن الأوراق ذات اللون الأبيض هي المزورة و التي تم التلاعب فيها هذا للتوضيح لكي يسهل اكتشاف الحقيقة والفروقات بين الأصل والصورة المزورة، فارجوا من سعادتكم الاطلاع على الفروقات المهمة التي في الأصل والصورة وسوف تفهمون قصدي وتكتشفون مباشرة التلاعب والتزوير والاضافات التي شرحتها لكم في دعوتي هذه".

ثم أجمل المدعى طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية باعتراضه على القرار محل الاستئناف، وإجبار البنك المدعي عليه على تسليمه ماله كاملاً دون اي مماطلة، وأيضاً تغريمه غرامة مالية، وتعويض مالي مناسب للسنوات التي حصل له الضرر من جراء هذه السرقة والاختلاس الذي سبب له الأضرار.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على اعتراضه على القرار محل الاستئناف، وإجبار البنك المدعي عليه على تسليمه ماله كاملاً، وتغريمه غرامة مالية، وتعويض مالي مناسب من جراء الضرر الذي حصل له.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي وإلزامه بأن يدفع للشركة المدعى عليها مبلغاً قدره (8,000) ثمانية آلاف ريال ريالاً تعويضاً لها عن أتعاب المحاماة، استناداً إلى أنه تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه قام في تاريخ 1427/01/26هـ الموافق 2006/02/25م بإيداع مبلغ قدره (300,000) ثلاث مائة ألف ريال في حسابه لدى البنك (أ)، وأنه قام في التاريخ ذاته باستثمار ذلك المبلغ عبر الاشتراك في أحد

الصناديق الاستثمارية، وهو يدعي أنه تلا ذلك عمليات تزوير ذكر أنها تتمثل في طلب استرداد الوحدات المملوكة له وذلك في تاريخ 1427/07/15هـ الموافق 2006/08/10م، وفي عملية تحويل مبلغ قدره (160,009) مائة وستون ألف وتسعة ريالات من المحفظة الاستثمارية للمدعي إلى حسابه الجاري في تاريخ 2006/10/10م، وفي عملية سحب مبلغ قدره (160,108) مائة وستون ألف ومائة وثمانية ريالات من حسابه الجاري في تاريخ 2006/10/11م.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأ يتمثل في قيامها باسترداد الوحدات الاستثمارية المملوكة له دون طلبه، كذلك يطعن بتزوير توقيعه على طلب الاسترداد المقدم من الشركة المدعى عليها، ويطالب بالتعويض عن ذلك، وباطلاعها على كتاب الإدارة العامة للأدلة الجنائية، تبين لها أن القائم بالتوقيع على طلب الاسترداد هو المدعي، مما يكون قد ثبت لها مما سبق صحة عملية الاسترداد وأنها تمت بناءً على طلب المدعي وبناءً على توقيعه، وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، فإنه يتعين على اللجنة رفض دعوى المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

وأما ما انتهت إليه لجنة الفصل أيضاً من أنه فيما يتعلق بما أثاره المدعي في مذكرته الجوابية الواردة للجنة الفصل في تاريخ 1438/04/20هـ من أنه يطعن في عملية سحب مبلغ قدره (160,108) مائة وستون ألف ومائة وثمانية ريالات من حسابه الجاري في تاريخ 2006/10/11م، وبما تضمنه إقراره المرافق لكتاب الإدارة العامة للأدلة الجنائية من أنه يطعن في صحة مستند قسيمة السحب النقدي، ونموذج المبلغ النقدي المدفوع للعميل، وينكر توقيعه على أي منهما؛ إذ تبين للجنة الفصل أن الضرر الذي يدعيه المدعي كان نتيجة السحب من الحساب الجاري، وحيث إن هذه العملية هي عملية مصرفية بحتة، فإنه يتعذر على اللجنة ـ والحال كذلك ـ النظر في ما أثاره في هذا الجانب لخروجها عن الاختصاص الولائي للجنة، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما بشأن ما أثاره في الاستئناف المقدم منه بطلب إجبار البنك (أ) على تسليمه ماله كاملاً دون أي مماطلة، وأيضا تغريمه غرامة مالية، وتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء السرقة والاختلاس الذي سبب له الأضرار، فقد تبين للجنة الاستئناف أن المدعي لم يتقدم بهذه الطلبات أمام لجنة الفصل، وحيث إن لجنة الاستئناف لا يجوز لها الفصل في طلبات لم تُعرض على لجنة الفصل ابتداءً، استناداً إلى المادة (السادسة والثمانين) من نظام المرافعات الشرعية، التي تنص على أن "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها"، مما يتعين معه عدم قبول النظر فيها.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإنه لم يخرج في جملته عما سبق أن أُبدي أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2410/ل/د1/2018م لعام 1440هـ.